1

2

الطالب

Applicant

المطلوب ضده

Respondant

الأسمName

الهاتفPhone

البريد الإلكترونيe-mail

العنوانAddress

بوكالة المحاميCounsel

الأسم Name

 الهاتفPhone

البريد الإلكترونيe-mail

العنوانAddress

خصوم أخرون Other parties

3

بيانات اتفاقية التحكيم

 رقم الدعوى التحكيمية

الجهة المصدرة للحكم

تاريخ صدور حكم التحكيم

نوع هيئة التحكيم

هل تم الطعن على حكم التحكيم؟

منطوق حكم التحكيم :

الطلبات

المستندات المطلوبة

المصادقة على حكم التحكيم محل الطلب و الأمر بتنفيذه

الزام المطلوب ضدها بالمصاريف و الرسوم و مقابل الاتعاب

طلبات أخرى (يرجى تحديدها)

52

أصل حكم التحكيم أو صورة معتمدة منه

صورة من اتفاق التحكيم

ترجمة مصدق عليها

صورة من محضر إيداع الحكم في المحكمة

صورة من اعلان اطراف الدعوى بحكم التحكيم

42

حكم التحكيم الإضافي

المادة (51)

 1 .يجوز ألي من الأطراف أن يطلب من هيئة التحكيم خلال (30) ثلاثون يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم، إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم، وعلى مقدم الطلب إعلانه لكافة الأطراف.

 2 .إذا رأت هيئة التحكيم أن للطالب المشار إليه في البند (1) من هذه المادة ما يبرره، فتصدر حكمها خالل (60) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها من هذا الميعاد إلى (30) ثلاثين يوما أخرى.

 3 .يعتبر حكم التحكيم الإضافي متمما لحكم التحكيم وتسري عليه أحكامه.

 4 .إذا لم تصدر الهيئة حكم التحكيم وفقا لأحكام هذه المادة والمادتين(49) و (50) من هذا القانون يقدم الطرف - صاحب الشأن - طلب للمحكمة للقيام بذلك.

القوة الإلزامية لحكم التحكيم

المادة (52)

 يعتبر حكم التحكيم ملزمة لأطراف، يحوز حجية الأمر المقضي، ويكون له ذات القوة التنفيذية للحكم القضائي، إلا أنه يشترط لتنفيذه الحصول على قرار للمصادقة عليه من المحكمة.

الاعتراض على حكم التحكيم

المادة (53)

 1 .لا يقبل الاعتراض على حكم التحكيم إلا بموجب رفع دعوى بطالن إلى المحكمة أو أثناء نظر طلب المصادفة على الحكم وعلى طالب البطالن إثبات:

أ. عدم وجود اتفاق تحكيم أو أن الاتفاق كان باطال أو سقطت مدته وفق القانون الذي أخضعه له الأطراف أو وفقا لهذا القانون وذلك في حالة عدم وجود إشارة إلى قانون معين.

 ب. أن أحد الأطراف كان وقت إبرام اتفاق التحكيم فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته.

 ج. عدم امتالك الشخص أهلية التصرف في الحق المتنازع بشأنه وفقا للقانون الذي يحكم أهليته والمنصوص عليه في المادة (4).

د. إذا تعذر على أحد أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات. التحكيم أو نتيجة إخلال هيئة التحكيم بأسس التقاضي أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته. وإذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع، وإذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين أحد المحكمين على وجه مخالف لأحكام هذا القانون أو الاتفاق الأطراف.

ز. إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر في الحكم أو صدر حكم التحكيم بعد انتهاء المدة المقررة لها.

ح. إذا كان حكم التحكيم قد فصل في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا. كان من الممكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم من أجزائه الخاصة بالمسائل الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها

 2 .تحكم المحكمة ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها إذا وجدت أيا مما يأتي: أ. أن موضوع النزاع يعد من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها. ب. مخالفة حكم التحكيم للنظام العام والآداب العامة بالدولة.

دعوى بطلان حكم التحكيم

المادة (54)

 1 .يعتبر الحكم الصادر من المحكمة في دعوى البطلان نهائيا ولا يقبل الطعن إال بالنقض.

 2 .لا تسمع دعوى بطلان حكم التحكيم بعد مرور (30) ثلاثون يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم إلى الطرف طالب البطالن.

 3 .يترتب على الحكم ببطلان حكم التحكيم زوال ذلك الحكم كله أو جزء منه، بحسب ما إذا كان البطلان كليا أو جزئيا، وإذا كان قد صدر حكم بتفسير الجزء الذي حكم ببطلانه فإنه يزول تبعا له.

 4 .ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يبقى اتفاق التحكيم ساريا بعد إبطال حكم التحكيم، وذلك ما لم يستند الإبطال إلى عدم وجود الاتفاق ذاته أو سقوط مدته أو بطلانه أو عدم إمكانية تنفيذه.

 5 .لا يحول دون قبول دعوى البطالن تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم.

 6 .للمحكمة التي يطلب منها إبطال حكم التحكيم أن توقف إجراءات الإبطال لمدة ال تزيد عن (60) ستين يوما، إذا وجدت ذلك ملائما بناء على طلب من أحد الأطراف، من أجل منح هيئة التحكيم فرصة اتخاذ أي إجراء أو تعديل في شكل الحكم من شأنه إزالة أسباب الإبطال دون أن يؤثر على مضمونه.

 تنفيذ حكم التحكيم

 المادة (55)

 1 .يتعين على من يرغب في تنفيذ حكم التحكيم أن يتقدم بطلب المصادقة على حكم التحكيم والأمر بتنفيذه إلى رئيس المحكمة، على أن يرفق به ما يأتي: أ. أصل الحكم أو صورة معتمدة منه. ب. صورة من اتفاق التحكيم ج. ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إن لم يكن صادرة بها د. صورة من محضر إيداع الحكم في المحكمة

2 .على رئيس المحكمة أو من يندبه من قضائها أن يأمر بالمصادقة على حكم التحكيم وتنفيذه خالل مدة (60) ستين يوما من تاريخ تقديم طلب المصادقة وتنفيذه ما لم يجد أن هناك سببا أو أكثر من أسباب بطلان حكم التحكيم بناء على إثبات أي من الحالات الواردة في البند (1) من المادة (53).

 وقف تنفيذ حكم التحكيم

المادة (56)

 1 .لا يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر دعوى بطلان حكم التحكيم أن تأمر بوقف التنفيذ بناء على طلب أحد الأطراف إذا كان الطلب مبنية على أسباب جدية.

2 .على المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ أول جلسة محددة لنظره.

 3 .إذا قررت المحكمة وقف التنفيذ، جاز لها أن تأمر طالب الوقف بتقديم كفالة أو ضمان مالي، ويجب عليها الفصل في دعوى البطلان خلال (60) ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار.

الطعن على تنفيذ حكم التحكيم

المادة (57)

 يجوز التظلم من قرار المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم أو برفض تنفيذه وتلك أمام محكمة الاستئناف المختصة خالل (30) ثلاثين يوما من اليوم التالي للإعلان.

62

مواد قانونية تهمك